

وسائل الشيعة

[329] [5296] 2 - وبإسناده عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال له: إني أقدر أن أتوجه نحو القبلة في المحمل، فقال: هذا الضيق، أما لكم في رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسوة؟ ! ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إبراهيم الكرخي، مثله (1). [5297] 3 - وبإسناده عن سعد بن سعد، أنه سأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل، أيصلي وهي معه؟ قال: نعم. [5298] 4 - وبإسناده عن سعيد بن يسار، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته، وله أن يغطي وجهه وهو يصلي؟ فقال: أما إذا قرأ فنعم، وأما إذا أوماً بوجهه للسجود فليكشفه حيث أومت (1) به الدابة. [5299] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل. [5300] [5301] 6 و 7 - وعنه، عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان جميعاً، _____ 2 - الفقيه 1: 285 / 1295. (1) التهذيب 3: 229 / 586. 3 - الفقيه 1: 285 / 1296. 4 - الفقيه 1: 285 / 1297 وأورده في الحديث 2 من الباب 34 من أبواب لباس المصلي. (1) في نسخة: أمت (هامش المخطوط). 5 - التهذيب 3: 228 / 582، وأورده بطريق آخر في الحديث 2 من الباب 25 من أبواب أعداد الفرائض. 6 و 7 - التهذيب 3: 228 / 581. (*)